

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : نقل النية من الائتتمام إلى الإمامة والائتتمام بإمام آخر .

فصل : وإن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتتمام بإمام آخر جاز في موضع واحد وهو إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة ففيه وجهان وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل وإن نوى الإمام الائتتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو إذا استخلف الإمام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم فصار إماماً وثنى على صلاة خليفته ففي ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها